

البحث الكلامي في مؤلفات الفقهاء

نهاية المطلب للجويني أنموذجا

إعداد الدكتور:

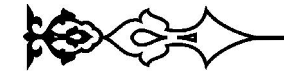
خالد حماد حمود العدواني

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية

في دولة الكويت



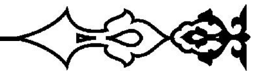


مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية





مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم






مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية



ملخص

هذه الدراسة عُنيت ببيان وتوضيح أثر علم الكلام في علم الفقه الإسلامي؛ وذلك من خلال استعراض هذا الأثر في أهم كتب الفقه الإسلامي وموسوعاته، وهو: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ).

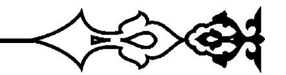
وقد تبيَّن لنا من هذه الدراسة أثر المسائل العقدية والكلامية في معالجة بعض المسائل الفقهية، وأن شخصية إمام الحرمين الكلامية كانت حاضرة في معالجة هذه المسائل.

وقد توزعت هذه المسائل العقدية والكلامية في أربعة مباحث: مسائل مقدمات علم الكلام، ومسائل الإلهيات، ومسائل التكفير، ومسائل الملل والمذاهب.

وِمن أهم نتائج هذه الدراسة:

١. أن علم التوحيد هو مِن أهم ما يطلب في زماننا هذا، وأن تعلم علم الكلام أصبح من فروض الكفايات.
٢. أن مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من حيث التدقيق العقلي، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما ما يُبنى الأمر فيه على معنى اللفظ.

الكلمات المفتاحية: البحث الكلامي - مؤلفات الفقهاء- أثر علم الكلام- نهاية المطلب- الإمام الجويني - مدارك الأحكام التكليفية



Verbal research in the literature of jurists

The end of the demand for Jouini model

By: Prof: Khaled Hammad Hamoud elodwani

Associate Professor at the Faculty of Basic Education

In the State of Kuwait

E.MAIL: Khaled5485@yahoo.com



Abstract

This study aims at clarifying the impact of speech science in the field of Islamic jurisprudence by reviewing this effect in the most important books of Islamic jurisprudence and its encyclopedias. This is the end of the requirement in the knowledge of the doctrine of the Imam of the Two Holy Mosques King Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al Juwaini Al Shafi'i, 478 e.(

This study shows us the impact of the doctrinal and theological issues in the treatment of some jurisprudential issues, and that the personality of the Imam of the Two Holy Mosques was present in dealing with these issues.

These doctrinal and grammatical issues were divided into four topics: the issues of the precepts of speech science, questions of theology, questions of atonement, and questions of boredom and doctrines.

The most important results of this study:

1 .That the science of Tawheed is one of the most important demands in our time, and that learning the science of speech has become one of the competencies of competencies.

2 - The perception of the provisions of the mandate is not taken in terms of mental scrutiny, but taken from what is addressed by the people, especially what is built on the meaning of the word. .

Keywords: Verbal Research - Jurists' Works - The Impact of Speech Science - End of Demand - Imam Jouini

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد حتى ترضى. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، اللهم صل وسلم عليه كلما ذكرك الذاكرون، وصل وسلم عليه كلما غفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبـعد: فهـذه دراسةٌ استقرائيةٌ، وتحليليةٌ، ونقديةٌ حيث كان النقد مستحقًّا، عُنيت ببيان وتوضيح أثر علم الكلام في علم الفقه الإسلامي؛ وذلك من خلال استعراض هذا الأثر في أهم كتب الفقه الإسلامي وموسوعاته، وهو: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ). وقد اقتضى ذلك مني أن أطلع على جميع مجلدات الكتاب البالغة تسعة عشر مجلدا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث من عدة جوانب:

الجانب الأول: أهمية مؤلِّف كتاب نهاية المطلب، حيث يعتبر إمام الحرمين من الأفذاذ القلائل من علماء الأمة الإسلامية الذين حازوا قصب السبق في علوم الشريعة، وأمسكوا بأزمَّة التحقيق في أهم علوم الشريعة، وهي: الفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام. ومصنفاته في هذه العلوم تدل على ذلك، وحسبك بكتاب نهاية المطلب دليلا على علو كعبه في العلوم الفقهية، وبكتاب البرهان دليلا على عظم تحقيقه في علم أصول الفقه، وبكتابي: الشامل والإرشاد حجةً قاطعة على إمامته في



علم الكلام..

الجانب الثاني: أهمية كتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب؛ حيث يعتبر هذا الكتاب من أهم موسوعات الفقه الإسلامي عموما والفقه الشافعي خصوصا، ويكفيه في الدلالة على شرفه قولُ ابن حجر الهيتمي: "استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب قولهم: منذ صنَّف الإمامُ نهايةَ المطلب لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام".

الجانب الثالث: أن في هذا البحث تجليةً لأثر علم الكلام في معالجة بعض المسائل الفقهية، وبيانا لبعض آراء إمام الحرمين الكلامية المنثورة في هذه الموسوعة الفقهية، والتي قد لا يتنبه لها الباحثون في علم الكلام والعقيدة.

الدراسات السابقة:

لا شك أن شخصية بحجم إمام الحرمين لا بد أن تكون محلا ليس لدراسة واحدة، بل لدراسات متعددة في عدة مجالات ومناح شرعية، ولعل أهم هذه الدراسات في الجانب الكلامي خصوصا:

١- فلسفة الكلام عند إمام الحرمين الجويني، للباحث: أشرف حرفوش(١).

٢- منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة، للدكتور أحمد آل عبد اللطيف(٢).

غير أن كلا البحثين لا يتعارضان مع ما نحن فيه؛ وذلك لأن مقصودي من هذا البحث بيان المسائل الكلامية في نهاية المطلب وعلاقتها بالباب الفقهي الذي تم إيرادها فيه، وبيان أثرها في معالجة المسائل الفقهية غالبا.

---

(١) نشرته دار الحكمة بدمشق سنة: ١٤١٥ﻫ-١٩٩٤م.

(٢) نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، سنة: ١٤١٤ﻫ-١٩٩٣م.

وأيضا: فإن كتاب نهاية المطلب يُعتبر آخر كتاب يُطبع لإمام الحرمين، فقد طبع سنة: ٢٠٠٧م، وهذا البحثان السابقان طُبعا قبل طباعة كتاب نهاية المطلب، ففي هذا البحث إظهار لبعض آراء الجويني الكلامية المنثورة في كتابه نهاية المطلب، ولا شك أن في ذلك إضافة مهمة..



خطة البحث:

يتكون هذا البحث مما يلي:

المقدمة، وذكرت فيها جوانب أهمية البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: المقدمات.

المبحث الثاني: الإلهيات.

المبحث الثالث: التكفير.

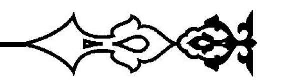
المبحث الرابع: الملل والمذاهب.

الخاتمة، وذكرت فيها أهم نتائج البحث.

قائمة المصادر والمراجع.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.







المبحث الأول
المقدمـــات

المقصـود مـن هـذا المبحـث بحـث المسـائل التـي تُعتبـر مـن المبـادئ وليسـت مـن المقاصـد إذا قُورنـت بمقاصـد علـم الكـلام، وهـي مباحـث الإلهيـات والنبـوات والسمعيات. وبما أنها مسائل متناثرة فسأتعرض لها على شكل نقاط وجزئيات.

أولا: حكم تعلم علم الكلام:

يتعـرض الجـويني لهـذه المسـألة في كتـاب السِّـيَر، وعلاقـة هـذه المسـألة بكتـاب السـير أنـه لَمَّـا بـيَّن أحكـام الكفايـات أو فـروض الكفايـات في مسـائل الجهـاد -- التـي هـي مـن صـميم كتـاب السـير -- آثـر بيـان فـروض الكفايـات في مسـائل العلـم، وهـي في الحقيقـة ثلاثـة مسـائل متعلقـة بفـروض الكفايـات وَعَـدَ الجـويني ببيانهـا في كتابـه، وهـي أحكـام فـروض الكفايـات في الجهـاد والعلـم والسـلام(١)، ولـذا وَجَـدَ الجـويني مـن المناسـب بعـد بيانـه فـروض الكفايـات في مسـائل الجهـاد أن يبـين فـروض الكفايـات في مسـائل العلـم والسـلام؛ ولعـل ذلـك إشـارة منـه إلـى كـون تعلـيم العلـم ممـا يعتبـر مـن الجهـاد في سبيل الله تعالى؛ وذلك لأن الجهاد إما بالسنان وإما بالبرهان.

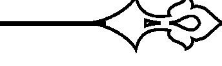
ويبين الجويني أن طلب العلم منقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما هو مفروض على الأعيان.

القسم الثاني: ما يثبت على سبيل الكفاية.

أ ما الق سم الأول فهـو مـا يجـب علـى المـرء إقامتـه مـن شـعائر الـدين في الأوقـات النـاجزة، ويمثـل علـى ذلـك بالصـلاة، فـإن مَـنْ بلغـه أن الصـلاة مفروضـة، وهـي ذات

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ٤١٦.



شرائط، فلا يُتصور منه الإقدام على أداء هذه الصلاة إلا إذا كان محيطا بشرائطها وأركانها. ويضع الجويني هنا ضابطا عاما، وهو: أن كل ما يتعين الإقدام عليه من المطلوبات الشرعية يتعين العمل بشرائطه وأركانه[1].



وينبه الجويني هنا على أن الواجب تعلمه عينا من المعلومات هو القدر الظاهر المحتاج إليه، لا نوادر المسائل المتعلقة بالأركان والشروط؛ ويعلل ذلك بأننا لو كُلِّفنا العلمَ بها لعظم الأمر ولانقطع الخلق عن إصلاح المعاش؛ لاشتغالهم بطلب العلم فيما يتوقع وقوعه.

وأما القسم الثاني -- وهو ما يثبت على سبيل الكفاية -- فيوضحه الجويني بأنه ما يزيد على القدر المتعين من المعلومات الذي وجب عينا، إلى بلوغ رتبة الاجتهاد.

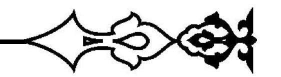
وهنا يتعرض الجويني لمسألتين متعلقتين ببحثنا، وهما: ما هو القدر الواجب عينا في علم التوحيد أو في الاعتقاد؟ وهل تعلم علم الكلام يعتبر من فروض الكفايات؟.

أما المسألة الأولى فيبين الجويني أن المقدارَ المتعيّنَ اعتقادٌ مستقيمٌ سليمٌ مع تصميم عليه، ويؤكد أنه لا يجب على آحاد الناس بأن يستقلوا بأدلة العقول وتتبع الشبهات بالحل والنقض، وأن مَن استراب في عقيدة ما فيجب عليه أن يدأب في إزاحة الشك إلى يستقيم اعتقاده. ولكنه لا يذكر أعيان المسائل التي يجب اعتقادها على آحاد الناس، ويعلل ذلك بأن فيه طولا[2].

وأما المسألة الثانية -- وهي حكم تعلم علم الكلام والحجاج العقلي -- فيرى الجويني أنه لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام، لكنا نقول: لا

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ٤١٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ٤١٨.







يجب التشاغل بعلم الكلام وقد كنا ننتهي إلى النهي عن الاشتغال به، وأما الآن وقد ثارت الآراء واضطربت الأهواء، فلا سبيل إلى ترك البدع من دون رد ودفع، ولا يصح منا الإعراض عن الناس يتهالكون على الردى، ولذا فحقٌّ على طلبة العلم أن يُعِدُّوا عتاد الدعوة إلى المسلك الحق والذريعة التامة إلى حل الشبه والإشكالات.

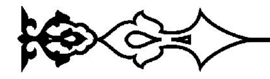
وهنا ينبه الجويني على أنه لَمَّا مست الحاجة إثبات الحشر والنشر على المنكرين وإلى الرد على عبدة الأصنام، صار من فروض الكفايات الاحتواء على صيغ الحجاج وإبداء مناهجه، ولا شك أن هذه الآراء لو بُلي الناس بها -- في أيام نزول التشريع -- لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها، ويختم الجويني كلامه بالتأكيد على أن علم التوحيد هو من أهم ما يطلب في زماننا هذا[(١)].

وفي الحقيقة فإن ما ذكره الجويني هنا هو عين الصواب، وهو الذي سار على نهجه فقهاء الشافعية من بعده؛ حيث إنهم يقررون أنه يجب على كل مسلم وجوبا عينيا أن يعتقد بأصول العقائد الواردة في الكتاب والسنة اعتقادا مستقيما وجازما. وأما تعلم علم الكلام وأساليب الجدل والحجاج وتقرير البراهين ورد الشبهات فهو من فروض الكفايات، ولا يجوز للأمة أن تهمل هذا العلم، بل يجب أن يكون في كل بلد مِنْ يتقن علم الكلام حتى يستطيع أن يحمي حوزة الدين ويرد شبهات المفترين[(٢)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ٤١٧.

(٢) لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٢٢٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٩/ ٢٩٠، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٢١٠.





ثانيا: ما يصح الإسلام به:

يتعرض الجويني لهذه المسألة في باب عتق المؤمنة في الظهار، وهو باب من أبواب كتاب الظهار، وفي هذا الباب يقرر الفقهاء أن العبد الأعجمي إذا وصف الإسلام بلسان العرب وعَلِمْنَا أنه كان يعلم معناه فهو كالعربي، وإن كان لا يعلم معناه فلا حكم لما صدر عنه. ويبين الجويني أن الأصحاب -- ويعني بهم فقهاء الشافعية -- ذكروا بعد هذا البحث تقسيمَ الإسلام وما يحصل الإسلام به.

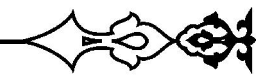
ويقرر الجويني في مسألة: "ما يصح الإسلام به" أنه لا خلاف أنَّا لا نشترط أن يُعرب الراغب في دخول الإسلام عن جميع قواعد العقائد حتى لا يغادر منها قاعدة، بل الأصل الذي اعتمده الشرع لدخول الإسلام هو الإتيان بالشهادتين. ويصف الجويني صنيع الشارع هذا بأنه من أبدع البدائع وأعجب الأمور، وأنه قد ذهل عنه معظم العلماء.

ويعلل الجويني ذلك بأن الشهادتين على التحقيق يحويان القواعد كلها؛ إذ في التوحيد الاعترافُ بالإله والوحدانية، وفيه التعرض لصفات الإلهية وتفويض الأمور إلى من لا إله غيره. وفي الشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم تصديقُه في جميع ما أتى به. ولأجل هذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام لَمَّا سأله جبريل عليه السلام عن الإسلام: (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)(١) (٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ برقم: (٦٣)، والحديث له روايات متعددة، أخرج بعضها البخاري برقم: (١٣٩٧) و(٤٧٧٧) و(٧١٢١)، وأخرجه مسلم أيضا برقم: (٨) و(١٠) و(١٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٥٢٥.





ثم يذكر الجويني أن لفقهاء الشافعية طريقين في وجوب الإتيان بالشهادتين للراغب في دخول الإسلام:

الطريقة الأولى: أنه لا يحصل الإسلام إلا بالشهادتين، وأن وجوب الإتيان بالشهادتين هو أمر تعبدي، ومثلوا ذلك بأن الملحد أو المعطل إذا قال: "لا إله إلا الله"، فلا نحكم بإسلامه ما لم يقل: "محمد رسول الله".

الطريقة الثانية: أنه مَنْ أتى مِن الشهادتين بما يوافق ملته فلا يصير مسلما، ومَنْ أتى مِن الشهادتين بما يخالف ملته حُكِمَ له بالإسلام وإن لم يأت بالشهادتين جميعا، ومثلوا ذلك بأمثلة:

المثال الأول: أن الملحد أو المعطل إذا قال: "لا إله إلا الله" صار مسلما، ومِن ثَمَّ تُعرض عليه شهادة النبوة فإن لم يأت بها كان مرتدا.

المثال الثاني: أن اليهودي أو النصراني إذا قال: "محمد رسول الله" حُكم بإسلامه وإن لم يُوحِّد؛ فإن النصراني يثلث واليهودي يقول: العزير ابن الله؛ وذلك لأن الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم خلاف عقيدة اليهودي أو النصراني.

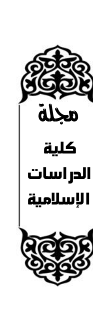
المثال الثالث: أن مَنْ يعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنه يزعم أنه مبعوث إلى العرب خاصة، فلا يصبح مسلما ولو أتى بالشهادتين؛ وذلك لأن ما أتى به من الشهادتين موافق لملته، بل لا بد أن يشهد أن محمدا هو رسول الله تعالى إلى الناس كافة.

ويؤكد الجويني أن الطريقة الثانية هي قطع بها معظم المحققين من



الأصحاب[1].

هذا ما يراه الجويني، غير أن المعروف في المذهب وهو الذي قطع به جمهور الشافعية هو الطريقة الأولى، وهو أن كلمتي الشهادة لا بد منهما ولا يحصل الإسلام إلا بهما[2].



ثالثا: حكم مَنْ مات صبيان الكفار:

يحكي الجويني عن أبيه -- وهو الشيخ أبو محمد الجويني[3] -- أنه يحكي عن الأستاذ أبي إسحاق[4] أنه قال: "مَنْ مات مِن صبيان الكفار لم نقطع له بالفوز في الآخرة".

ويُعلّق الجويني على هذا النقل بأن أمر أطفال الكفار على تردد بيِّن في الأخبار، وليس الخوض فيه مِن مناصب الفقه؛ فإن الفقه لا يتعدى أحكام الدنيا[5].

---

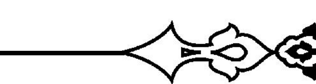
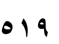
(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٥٢٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٨٣.

(٣) هو عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد إمام الحرمين، كان من أئمة الإسلام في الفقه والأصول والنحو والتفسير، وتتلمذ له جماعة من كبار العلماء، وله مصنفات كثيرة، منها: التبصرة في الفقه الشافعي، توفي في نيسابور سنة: ٤٣٨هـ. انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢٥٧، الأعلام للزركلي ٤/ ١٤٦.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، من كبار متكلمي أهل السنة، فقيه أصولي محقق، له مناظرات مع المعتزلة، وحيث أُطلق لفظ "الأستاذ" في كتب فن الكلام وفن أصول الفقه فالمراد به هو، توفي في نيسابور سنة: ٤١٨. انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٢٤٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ١١١، الأعلام للزركلي ١/ ٥٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني ٨/ ٥٢١.



والرأي الصحيح المختار في هذه المسألة ــ التي كثُرت فيها المذاهب واضطربت فيها النقول ــ هو ما ذهب إليه المحققون من العلماء، وهو أن أطفال المشركين من أهل الجنة؛ ويورد النووي لهذا الرأي المختار دليلين جديرين بالأخذ، وهما:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء:١٥]. ومن المتفق عليه أنه لا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ، وأطفال المشركين لم يبلغوا.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري(١) من حديث إبراهيم عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: (وأولاد المشركين) (٢).

رابعا: تداخل الأجرام محال:

مِن القواعد المقررة في علم الكلام أن التداخل في الأجسام محال، ولم يخالف في ذلك إلا النظَّام(٣)، ويعللون استحالةَ ذلك: بأنها متماثلة فلو تداخلت لارتفع الامتياز بالذاتيات واللوازم والعوارض، فيفضي إلى اتحاد الاثنين(٤).

---

(١) أخرجه في صحيحه برقم: (٧٠٤٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ٢٠٨.

(٣) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، من أئمة المعتزلة، تبحر في العلوم العقلية، وانفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت بالنظامية نسبة إليه، توفي سنة: ٢٣١هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ٦/ ٩٧، الأعلام للزركلي ١/ ٤٣.

(٤) انظر: المحصل للرازي ص٣٠٦، أبكار الأفكار للآمدي ٣/ ٣٩، تلخيص المحصل للطوسي ص٢١١.

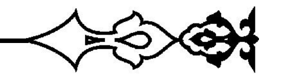


وقد تعرّض الجويني لهذه المسألة في كتاب الطهارة عند حديثه عن حكم الماء الطهور إذا تغيَّر بوقوع طاهر فيه؛ حيث إنه فرق بين أمرين، وهما المجاورة والمخالطة، وذلك أن الماء إن تغيَّر بسبب مجاورة الواقع فيه، مثل أن يقع فيه كافور صلب أو ما في معناه من الأدهان ذوات الروائح الفائحة، فإن مثل هذا التغير لا يسلب طهورية الماء؛ لأن هذه الأشياء لا تخالط الماء بل تعلوه طافية، فلو تغيَّرت رائحة الماء بسبب وقوع هذه الأشياء، فالماء باق على طهوريته؛ لأنه يسمى ماء مطلقا، والمُتَّبَعُ الاسمُ.



وأما إن تغيَّر الماء بسبب مخالطة الواقع فيه، فهو ينقسم إلى ما يمكن صون الماء عنه وإلى ما لا يمكن صون الماء عنه. فأما ما يمكن صون الماء عنه، كالزعفران والدقيق، فإنه إذا خالط شيءٌ منها الماءَ ولم يغيِّره، فالماء باق على طهوريته؛ وذلك لصدق اسم الماء المطلق عليه. وإن تغيَّر الماء فينظر: فإن كان التغيّر فاحشا بحيث يستجد ذلك الماءُ المتغيَّرُ اسما آخر، بأن يسمى حبرا أو صبغا، فقد خرج عن كونه طهورا؛ لعدم صدق اسم الماء المطلق عليه. وإن كان التغيُّرُ غيرَ فاحش بحيث لم يستجد للماء المتغيِّر اسمٌ آخر، بل هو باق على اسمه السابق، فهو ماء طهور؛ لصدق الماء المطلق عليه.

وأما ما لا يمكن صون الماء عنه، كالأوراق الخريفية إذا انتثرت في الماء وبليت فيه، فالماء طهور وإن كان التغير فاحشا؛ وذلك لأن أهل اللسان لا يسلبون عن مياه





الغدران والأنهار اسم الماء عند تغيرها بما وصفناه[1].

إذن: يتبين لنا من المعالجة الفقهية السابقة أن الفقهاء فصلوا بين المجاورة والمخالطة في ترتب الحكم على كل واحد منهما.



وه نا يستة شعرا لجويني أن بعض المتكلمين قد يعترض على فصل الفقهاء بين المجاورة والمخالطة، فيقول: وإن اعترض متكلِّف من أهل الكلام على فصل الفقهاء بين المجاورة والمخالطة، فزعم أن الزعفران ملاقاته مجاورة أيضا؛ فإن تداخل الأجرام محال.

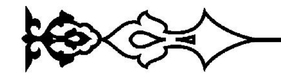
ويجيب ا لجويني عن هذا مبينا أن مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ مِن هذا المأخذ، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما ما يُبنى الأمر فيه على معنى اللفظ. ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسَّموا التغيّرَ إلى ما يقع بسبب المجاورة وإلى ما يقع بسبب المخالطة، وإن كان ما يسمى مخالطة في الإطلاق هو مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان[2].

وفي الحقيق قة فإن ما ينبه عليه الجويني هنا هو أهم ما يُنبه عليه طالب العلم والتحقيق؛ وذلك لأن بعض المشتغلين بالعلوم الشرعية أثناء تعامله مع النصوص

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١/ ٨. ولمزيد من المعلومات حول هذه المسألة الفقهية في مذهب الشافعية انظر: التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ص١٣، منهاج الطالبين للنووي ص٦٧، كفاية الأخيار للحصني ص٥٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١/ ١٠.

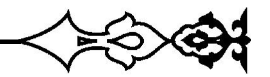




الشـرعية يعتقـد أن اعتبـار المعنـى الحقيقـي هـو الأصـل في مجـال فهـم هـذه النصـوص وفي مجـال ترتيـب الأحكـام عليهـا، وهـذا الفهـم غيـر صـحيح قطعـا وهـو مـؤد إلـى الاضطراب في فهم النصوص الشرعية.

والسر في ذلك هـو أن مبنـى اللغـة قـائم علـى الاسـتعمال اللغـوي لا علـى التـدقيق العقلـي، أو بعبـارة أخـرى: مـدار الحقيقـة اللغويـة والمجـاز اللغـوي قـائم علـى وضـع اللفـظ للمعنـى في اصـطلاح تخاطـب الواضـع لا إلـى الارتبـاط العقلـي. وخيـر مثـال ذلـك أنـك تقـول: "أمسـكت بزيـد"، وذلـك إذا أمسـكت علـى شـيء يحبسـه كثوبـه، فـإن هـذا الإمسـاك لزيـد ـــ بحسـب الاسـتعمال اللغـوي ـــ يُعَـدُّ إمسـاكا لزيـد في الحقيقـة اللغويـة، وإن كـان ـــ بحسـب التـدقيق العقلـي ـــ لا يعـد إمسـاكا لزيـد حقيقـة إلا إذا أطبقتَ يدك على كل جسمه[1].

(١) انظر تحقيقا ماتعا في ذلك للشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه: القول المفيد ص٤١.





المبحث الثاني
الإلهيات

تعرض الجويني في كتابه النهاية لعدة مسائل من مسائل الإلهيات أو لها تعلق قريب منها، وهي ما يلي:

أولا: ما هو أحسن الثناء على الله تعالى؟

يتعرض الجويني لهذه المسألة في كتاب الأيمان، وذلك أن رجلا لو حلف فقال: "والله لأُثنينَّ على الله تعالى بأحسن الثناء؟"، فماذا يقول ليبر بيمينه؟ ويبين الجويني أنه لا بد عليه أن يقول: "لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"[(١)].

ثانيا: ما هي العبارة الجامعة لمعاني الحمد لله تعالى؟

يتعرض الجويني لهذه المسألة أيضا في كتاب الأيمان، وذلك أن رجلا لو حلف فقال: "والله لأحمدن الله بمجامع الحمد؟"، فماذا يقول ليبر بيمينه؟ ويبين الجويني أنه لا بد عليه أن يقول: "الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده"[(٢)].

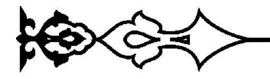
ثالثا: تأويل المتشابه من آيات وأخبار الصفات:

بحث الجويني هذه المسألة في موضعين من كتابه، قطع فيهما بوجوب تأويل آيات وأخبار الصفات لكن من قاعدتين مختلفتين ومدركين غير متشابهين.

والقا عدة الأولى ساقها الجويني في كتاب الصيد والذبائح، وذلك في معرض رده على من استدل بقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة:٤] على

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ٤١٥. وانظر أيضا: الأذكار للنووي ص٢٠٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ٤١٥. وانظر أيضا: الأذكار للنووي ص٢٠٧.





اشتراط أن الجارح المعلَّم للصيد قد أمسك الجارحة لأجل من أرسله لا لأجل نفسه.

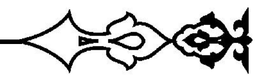
ويبين الجويني جازما بدلائل كثيرة أن الجارح -- سواء كان كلبا أم غيره -- لا يمحض قصده في الصيد لصاحبه، ولأجل هذا كان لازما عليه تأويل الآية السابقة بما يوافق ما قرره، وهذا ما دعاه إلى إيراد القاعدة.

وتقرير القاعدة: أنه يجب -- على القطع -- تأويل السنة والكتاب وتنزيلهما على ما ينزل عليه معظم الظواهر المتعلقة بأغراض الخلق(١).

ففي هذه القاعدة جعل الجويني سببَ العدول عن الظاهر إلى التأويل هو حاجات وأغراض وحظوظ الخلق، ويمثل لهذا بمثال هو مقصودنا من بحث هذه المسألة، وهذا المثال هو: أن الرحمة في حكم الإله ليست رقة ولا ميلا، والغضب ليس التهابا وتلظِّيا، ولكن مَنْ يرحم مِنَّا يُنعِم ومَنْ يغضب يعاقِب، فهنا حَكَمَ الجويني بتأويل الرحمة والغضب المضافين لله تعالى في نصوص القرآن والسنة بمآلهما، وهو الإنعام وإنزال العقاب، وسبب التأويل هنا ليس لأجل استحالة معنيي الرحمة والغضب على الله تعالى عقلا، وإن كان في نفسه صحيحا، ولكن لأجل أن الآيات التي تضمنت هاتين الصفتين جاءت مخاطبة لنا بحسب دواعينا وحاجتنا، ولَمَّا كان من دواعينا وأغراضنا أننا نغضب لأجل إنزال العقاب ونرحم لأجل الإنعام، وصف الله تعالى نفسه بالرحمة والغضب مريدا منهما مآلهما.

والذي يدل على أن سبب العدول عن الظاهر إلى التأويل ليس هو الاستحالة العقلية تأويلُ الجويني لقوله تعالى: {فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}؛ فإن إمساك

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ١٠٦.





الكلب على الصائد ليس مستحيلا عقليا، وإن كان مستبعدا عادة، كما قرره الجويني.

ويؤول الجويني هذه الآية بأن الجارحة وإن كانت لا تنطوي على قصد الإمساك على الصاحب، فإذا حصَّل بتأديبها من فعلها ما يحصِّله ذو العقل القاصد إلى تحصيل مراد الآمر، سُمّي ذلك إمساكا عليه(١).

وأ ما القا عدة الثا نية فقد أوردها الجويني في كتاب الظهار، وذلك عند حديثه عن كيفية إسلام الأخرس، وقد قرر فيها أن إشارات الأخرس قائمة مقام عبارات الناطقين، واستدل على ذلك بحديث الخرساء الذي وصفه الجويني بأنه حديث مشهور.

ونص القاعدة هو: أن كل حديث ـــ ومثله كل آية ـــ يقضي العقلُ بإزالة ظاهره فلا حجة فيه.

وسبب إيراده هذه القاعدة هو أن بعض مَنْ يُحوِّمُ على التحقيق ـــ وهذا وصف الجويني ـــ حكم بأنه لا يحصل الإسلام بإشارة الأخرس؛ وعلل ذلك بأن الإشارة فيه تُناقض ما يجب اعتقاده في أوصاف الألوهية؛ إذ الإشارة لا تتم إلا بالإيماء إلى جهة، وما يومأ إليه جسم. وهنا يورد الجويني إشكالا مفاده: أنه كيف تستجيزون ذكر هذا ـــ يعني: التعليل الدال على نفي اعتبار إشارة الأخرس ـــ وحديث الخرساء في الصحيح؟! ويجيب الجويني بأن هذا الحديث مؤول باتفاق من عليه معوّل، ويستدل بالقاعدة السابقة(٢).

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ١٠٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٥٢٥.



و ما ذ كره إ مام ا لحرمين في كتابه النهاية من القول بتأويل الآيات المتشابهة هو ما جرى عليه في كتابه الإرشاد[١] وغيره من كتبه المتقدمة، ولكنه في آخر كتبه الاعتقادية ـ وهي العقيدة النِّظامية[٢] ـ مال إلى الانكفاف عن التأويل وتفويض معاني هذه الآيات إلى الله سبحانه؛ اتباعا لسلف الأمة رضي الله عنهم في ذلك.


مجلة كلية الدراسات الإسلامية

رابعا: الحلف بغير الله تعالى:

تعتبر هذه المسألة من مسائل الفقه أصالة، إلا أن لها تعلقا بالعقيدة من حيث إن الحالف لا يحلف إلا بعظيم، ولَمَّا كانت العرب تعبد الأصنام وتعظمها فقد كانت تحلف بها، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى، وقد ورد النهي في أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت) [٣].

إلا أن النهي في هذه الأحاديث محمول عند الشافعي وأصحابه على الكراهة لا على التحريم، ولذلك يؤكد الجويني على أن الأصح القطعُ بأنه مكروه وليس بمحرم[٤].

وينبغي التنبه هنا إلى أن القول بالكراهة مقيد عند الشافعية بأن لا يعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى، فإنه إن فعل ذلك كفر، وعلى هذا حمل فقهاء الشافعية قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد

---

(١) انظر: الإرشاد ص١٥٥.

(٢) انظر: العقيدة النظامية ص١٦٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٦٤٧)، ومسلم برقم: (١٦٤٦)..

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ٣٠١.

كفر)[1][2].

خامسا: عمارة القبور للزيارة والتبرك:



هذه المسألة أيضا تعتبر من مسائل الفقه أصالة، إلا أنه لَمَّا كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه يمنعون من التبرك بالقبور ويمنعون من عمارتها بل ومن شد الرحل إليها، ويجعلون ذلك من الشرك أو وسيلة له، كان من المناسب بيان رأي إمام الحرمين الجويني في هذه المسألة.

ويقرر الجويني قاعدة في هذا الباب، وهي: أن كلَّ قبر يُزار تقربا فعمارة نعشه لإدامة الزيارة قربة، ويدخل في ضمن هذه القبور قبور الأنبياء عليهم السلام، وقبور مشايخ الإسلام وعلماء الدين.

ومِن أجل ذلك لو أوصى موص بشيء من المال لعمارة هذه القبور، فإن وصيته تنفذ، وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على إنفاذ وصية مَنْ أوصى لعمارة قبور الأنبياء عليهم السلام، سواء كان مسلما أو ذميا، وألحق الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين بذلك قبور مشايخ الإسلام وعلماء الدين[3]..

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم: (١٥٣٥).

(٢) ولمزيد من المعلومات حول هذه المسألة انظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ٦، النجم الوهاج للدميري ١٠/ ٩، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٢٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني ١١/ ٢٩٦.

المبحث الثالث

التكفير

يقرر الجويني أن استقصاء القول فيما يوجِبُ التكفير لا يليق بفن الفقه[1]، ويؤكد أيضا أن أغمض ما في مسائل التكفير هو تكفيرُ المتأولين من أهل البدع، ويبين أيضا أنه بيان هذه المسائل ليس من فن الفقه[2].

غير أن كلامه هذا لم يمنعه من التعرض لبعض مسائل التكفير، وهو ما سنبينه في هذا المبحث، على شكل نقاط متوالية.

أولا: التكفير بالاستحلال:

يتعرض الجويني لهذه المسألة في كتاب الأشربة والحد فيها، وذلك عند بيانه ما يتعلق الحد والعقوبة بشربه من الخمور، وينص على أنه هو الذي وقع الوفاق بين الفقهاء على تحريمه، وهو الذي يكفر مستحله.

وه نا يبين ا لجويني معنى الكفر بالاستحلال، وهو: أنه يكفر مَنْ عَلِم أنها ـ أي: الخمر ـ محرمة شرعا واستحلها؛ وذلك لأن استحلالَه لها مع العلم بأن تحريمها ثابت في الشرع ردٌّ للشرع، ورادُّ الشرع مُكَذِّبٌ للشارع.

وينعى الجويني على الفقهاء إطلاقهم القولَ بتكفير مستحل الخمر، ويبين أنه لم يصدره الفقهاء عن ثَبَتٍ وتحقيق؛ ويعلل ذلك بأنه كيف يُكفَّر مَنْ خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من ردَّ الإجماع بل نبدعه ونضلله؟! ويشير هنا إلى أن مستحل الخمر غاية ما فعل أنه خالف الإجماع، وأنه تم تكفيره بناء على مخالفته للإجماع،

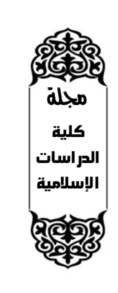
---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ١٦٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ١٦٢.

مع أن رادَّ الإجماع ومنكره لا يُكَفَّرُ بل يُبدَّع ويُضلل.

والسؤال المطروح هنا هو: هل يُفهم من إنكاره هذا على صنيع الفقهاء أنه لا يقول بتكفير مستحل الخمر؟.



أقول: لا يمكن أن يُفهم هذا قطعا، وإنما مراد الجويني من هذا الاعتراض بيانُ ملحظ التكفير أو العلة الحقيقية للتكفير، وهو أنه ليس التكفير لأجل مخالفة الإجماع من حيث هو إجماع، بل التكفير إنما يقع على مَنْ صدَّق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع ثم يردُّه، وهو ما عبَّر عنه الجويني بالسر اللطيف[١].

ثانيا: قاعدة التكفير بالأفعال:

يتعرض الجويني لبيان هذه القاعدة في كتاب الجنايات الموجبة للحدود والعقوبات، وتحديدا في باب حكم المرتد.

وتقريرها: أن الأفعال إذا دلَّت على الكفر كانت كالأقوال، وذلك إذا رأينا مَنْ كنَّا نعرفه مسلما في بيت الأصنام، وهو يتواضع لها تواضع العبادة، فهذا كفر.

ويضيف الجويني أن الأصوليين قد يُجرون الأفعالَ المتضمنة استهانةً عظيمة مجرى عبادة الأصنام، وذلك كطرح المصحف في الأماكن القذرة وما في معناه[٢].

ثالثا: تعلُّم السحر ليس بكفر:

يتعرض الجويني لهذه المسألة في كتاب القسامة، باب الحكم في الساحر والساحرة، ويقرر فيها أن السحر حقيقة وكائن، والشاهد له سورة الفلق، حيث اشتملت على الاستعاذة بالله من النفاثات في العقد، ويؤكد هنا ما يقرره الفقهاء من

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ٣٢٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ١٦٢.



أن تعلم السحر ليس بكفر إذا لم يعتقد المرء ما يوجب كفرا.

ثم يطرح الجويني تساؤلا مفاده: أنه هل يكره تعلم السحر لطلب الإحاطة به: تشوُّفا إلى مدارك العلوم، أو قصدا إلى التمييز بينه وبين المعجزات؟.

ويجيب عن ذلك بأن الأصحاب اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يكره تعلمه، وفي الدين شغل يلهي عن مثل ذلك، وفي الإحاطة بحقائق المعجزات ما يُغني عن تعلم السحر.

المذهب الثاني: أنه لا يكره، كما لا يكره تعلم مذاهب الكفرة للرد عليهم(١).

هكذا ينقل الجويني هذين المذهبين عن الأصحاب من غير ترجيح، والمعتمد في المذهب أن تعلُّم وتعليم السحر للوقوف عليه لا للعمل به حرام(٢).

رابعا: حكم الوسوسة بالكفر:

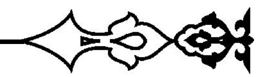
يتعرض الجويني لهذه المسألة في كتاب الصلاة، وذلك عند حديثه في صفة الصلاة، وبيانه أن المصلى لو تردد أثناء صلاته في الخروج منها أو الاستمرار فيها، فصلاته باطلة؛ بسبب تردده.

وهنا نجد الجويني ينبه على مسألة دقيقة، وهي التفريق بين التردد وتقدير التردد، فالذي يُبطل الصلاة هو التردد لا تقديره، والمقصود بالتردد المبطل للصلاة هو أن ينشئ الإنسان الترددَ في الخروج من الصلاة على تحقيق من غير تقدير وتكلف تصوير، وأما لو صوَّر الإنسان في نفسه تقدير التردد لو كان في الصلاة فكيف كان يكون، فذلك من الفكر والهواجس وليس مبطلا للصلاة.

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ١٢٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٢٠.





ويستطرد الجويني مبينا: أنه قد يطرأ على نفس المبتلى بالوسواس تقدير الشرك بالله تعالى، مع ركونه إلى استقرار الإيمان في قلبه، فهذا التقدير لا مبالاة به؛ وذلك لأن العاقل يفصل بين هذه الحالة وبين أن يُعدَم اليقين ويصادف الشك[(١)].



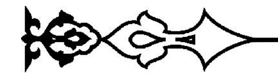
خامسا: هل تعمد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر كفرا؟

يحكي الجويني عن شيخه ووالده الشيخ أبي محمد الجويني أنه كان يقول: مَنْ كذب عمدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَرَ وأُرِيْقَ دمُه، ويذكر أن أباه كان ينبه على هذا الحكم دائما إذا انتهى إلى هذا المكان، ويعني به: كتاب الجزية، باب الجزية على أهل الكتاب، ويؤكد الجويني أنه لم يجد أحدا من الأصحاب وافق شيخه في هذا الحكم.

ويرى الجويني أن التكفير بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هفوة وزلة عظيمة؛ وذلك لأنه لا وجه لإثبات كفر لا أصل له[(٢)].

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ١٢٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ٤٨.





المبحث الرابع
الملل والمذاهب



الكلام في هذا المبحث يتعلق بالمذاهب والملل سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، ولكلٍّ منها أحكام وأوصاف، وسأورد ما تعرض له الجويني منها في كتابه نهاية المطلب الذي هو محل الدراسة.

ولكن قبل أن أبين ما يتعلق بكل مذهب بعينه، أود أن أبين بعض الأحكام والقواعد العامة التي تعرض لها الجويني، وهي:

أولا: أقسام أهل الكفر في منظور الفقهاء:

يتعرض الجويني لبيان هذه المسألة في كتاب الديات، ويبين أن الكفار ــ من حيث تعلق الأحكام الشرعية بهم مِن دية وعهد وجزية وغير ذلك ــ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ له كتاب، وهم اليهود والنصارى.

القسم الثاني: مَنْ له شبهة كتاب، وهم المجوس.

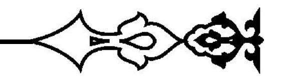
القسم الثالث: مَنْ ليس له شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان(١).

ثانيا: الملل لا تختلف في موجب الألفاظ وفيما يقع برا وحنثا:

يتعرض الجويني لهذه القاعدة في كتاب الأيمان، وذلك عند بيانه كيفية إبرار السيد بيمينه إذا حلف ليضربن عبده مائة خشبة، ويقرر أنه يكفيه في إبراره في يمينه أن يضرب عبده بشمراخ عليه مائة من القضبان وإن كانت دِقاقا.

و يبين ا لجويني أن هذا المخرج متفق عليه، وأن الأصل المعتمد عليه في هذه المسألة هو قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام ــ وكان حلف ليضربن امرأته مائة خشبة

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٦/ ٤٣٨.



ـــ :{وَخُـذْ بِيَدِكَ ضِـغْثًا فَاضْـرِب بِّـهِ وَلَا تَحْنَـثْ إِنَّـا وَجَدْنَاهُ صَـابِراً نِعْـمَ الْعَبْـدُ إِنَّـهُ أَوَّابٌ} [ص:٤٤].

وه نا قد ي عترض ا لبعض بـأن الاسـتدلال بهـذه الآيـة موقـوف علـى صـحة حجيـة شـرع مَـنْ قبلنـا، **فيجـ يب ا لجويني** بـأن العلمـاء اتفقـوا علـى أن هـذا معمـول بـه في ملتنـا، ويعلـل ذلـك بالقاعـدة التـي عنونَّـا بهـا، وهـي: أن الملـل لا تختلـف في موجَـب الألفـاظ وفيمـا يقع برا وحنثا[١].



ثالثا: تكفير أهل الأهواء والبدع:

يتعـرض الجـويني لهـذه المسـألة في كتـاب الشـهادات، ويبـين أن الفقهـاء الـذي شـدوا طرفـا مـن الأصـول ـــ كـذا وصـفهم ـــ قـالوا: إذا كفَّرنـا المعتزلـة ومَـنْ شـابههم مـن أهـل الأهواء رددنا شهادتهم، وإن ضلَّلناهم لم نرد شهادتهم.

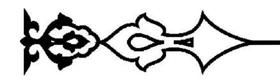
ويعلِّـق الجـويني علـى مقـول الفقهـاء هـذا بـأن القـول في التكفيـر والتبـري لـيس بـالهين، وأن ما ذكروه من ترتب رد الشهادة على الحكم بالكفر هو أمر صحيح.

ولك نه يق طع ه نا بأنــه لا سـبيل إلــى تكفيـر المعتزلــة ومَــنْ في معنــاهم مــن أهــل الأهـواء، ويبـين أن الشـافعي قـد نـص علـى قبـول شـهادتهم، وإذا كـان كـذلك، فسـبيلهم في الشهادة كسبيل غيرهم، فينظر إلى العدالة والثقة والمروءة.

ويؤكـد الجـويني أن مـا نُقِـل عـن الشـافعي مـن تكفيـر المعتزلـة ومَـنْ في معنـاهم مـن أهـل الأهـواء فهـو محـرف، ويبـين أنـه يغلـب علـى ظنـه أن الشـافعي نـاظر بعـض المعتزلـة، فألزمه الكفر عن حجاج، ولكنه لم يحكم بكفره.

ويؤكـد أيضـا أن عـدم تكفيـر المعتزلـة ومـن في معنـاهم مـن أهـل الأهـواء هـو المـذهب

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ٤٠٣.



لا غير، وأن مَنْ كفَّرهم من الأصحاب لا يعتبر قوله خلافا في المذهب، وإنما هو بناء على زلل في التكفير، ومثل هذا لا يعد مذهبا في الفقه(١).

رابعا: التشبه بأهل البدع:



يقرر الجويني أن التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم هو أمر مكروه؛ وذلك لثبوت النهي عنه قصدا(٢)، ولعله يعني ما ورد: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (اجلسوا، خالفوهم) (٣).

غير أن ا لجويني لا يرى إطلاق هذا الأمر، فلا يمكن أن نترك أمرا مقصودا أو سنة في عبادة من أجل ترك التشبه بأهل البدع، بل يبين أنه لا يتصور أن يكون أمر ما شعارا لأهل البدع مع اطراد عصابة الحق على فعله والتمسك به(٤).

وقد تعرض في كتابه لبعض أمثلة ترك التشبه بأهل البدع، وهي:

المثال الأول: الصلاة والسلام على غير الأنبياء: يتعرض الجويني لهذه المسألة في كتاب الزكاة، باب ما يقول إذا أخذ الصدقة. ويقرر فيها أنه لا ينبغي أن يصلي أحد على غير الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – قصدا، ويبين أن المتبع في هذه المسألة

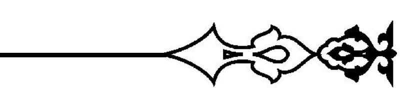
---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٩/ ١٨. ولمزيد من المعلومات انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/ ٨، شرح المواقف للجرجاني ٣/ ٢٥٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ٣/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٣١٧٦)، والترمذي برقم: (١٠٢٠)، وابن ماجة برقم: (١٥٤٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٢٨.



ما كان عليه الناس في الأعصار السابقة قبل ظهور الأهواء، فما كان أحد في الأولين يقول: أبو بكر صلى الله عليه، ثم يحكي الجويني عن والده الشيخ أبي محمد أنه كان يقول: السلام بمنزلة الصلاة فيما ذكرناه، فلا نقول: أبو بكر وعلي عليهما السلام.

والسؤال المطروح هنا هو: ما حكم الصلاة والسلام على غير الأنبياء، هل الحكم الكراهة أو خلاف وترك الأولى؟.

ظاهر ما ذكره الصيدلاني(١) ــ من أئمة الشافعية ــ أن الصلاة على غير الرسل في حكم ترك الأولى والأدب ولا يبلغ حد الكراهية.

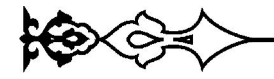
غير أن الجويني لا يرتضي هذا الكلام، ويؤكد أن المكروه يتميز عندنا عن ترك الأولى بأن يرد فيه نهي مقصود، وقد ورد نهي مقصود في التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم، وذكر الصلاة والسلام مما اشتهر به الرافضة، ويؤيد الحكم بالكراهة توقي السلف عن إطلاق ذلك مقصودا في حق غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام(٢).

المثال الثاني: تسطيح القبور: هذا المثال وما بعده يتعرض لها الجويني في كتاب الجنائز. ويقرر الجويني أن الأولى عند الشافعي تسطيح القبور، وهو أولى من

---

(١) هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر الصيدلاني، من فقهاء الشافعية، له شرح على مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/ ١٤٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ٣/ ٣٧١.



تسنيمها، وينقل هنا عن ابن أبي هريرة(١) من أئمة الشافعية أنه كان يقول: إذا عمَّ في بعض البقاع من عادات الروافض التسطيح، فعند ذلك التسنيم عندنا أفضل؛ مخالفة لعاداتهم(٢).

المثال الثالث: الجهر بالتسمية: وهنا ينقل الجويني عن ابن أبي هريرة أيضا أنه كان يقول: أنه إذا صار الجهر بالتسمية شعارا لهم، رأيت الإسرار مخالفة لهم.

غير أن الجويني لا يرتضي هذا، ويبين أنه بعيد جدا؛ ويعلل ذلك بأنه لا ينبغي أن يرتكب الإنسان تركَ ما صح وثبت لأجل هذا المعنى(٣)، ثم إن احتمل هذا في هيئة قبر، فطرده في سنة من سنن الصلاة بعيد لا أصل له(٤).

المثال الرابع: القنوت: ينقل الجويني عن والده أنه حكى بعض الأصحاب أن الشافعي قال: "إن ظهر في ناحية كون القنوت في الصلاة شعارا ظاهرا لهم، تركتُ القنوت مخالفة لهم". ويبين الجويني ــ نقلا عن والده ــ أن هذا النقل مزيف، وأن الشافعي أعلى من أن يدعو إلى ترك بعض من أبعاض الصلاة بسبب إقامة المبتدعة له، وأن القول بذلك يرقى إلى التزام أمور لا سبيل إلى التزامها(٥).

المثال الخامس: التختم: يحكي الجويني أن بعض الأئمة أجرى التختم في اليسار

(١) هوالحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، من كبار فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجوه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، توفي في بغداد سنة: ٣٤٥هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٨٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٢٧.

(٣) يعني: كونه أصبح شعارا لأهل البدع.

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٢٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٢٨.

هـذا المجـرى، وأنـه اشـتهر أهـل البـدع بـالتختم في اليمـين وصـار شـعارا لهـم، ولـذا يسـتحب التخـتم في اليسـار مخالفـة لأهـل البـدع. ويـرى الجـويني أن الأمـر في هـذا قريب(١).



خامسا: حكم كتب الشرك:

يتـعرض الجويني لهـذه المسـألة في كتـاب السِّـيَر، وذلـك عنـد بحثـه عـن حكـم الكتـب إذا وُجدت ضمن الغنائم التي غنمها المسلمون من الكفار.

ويقـرر فيهـا مـا ذكـره أصـحابه الشـافعية مِـن أن الكتـب المباحـة في الإسـلام ــ ككتـب الطـب والحسـاب ومـا يحـل تعلمـه ــ سـبيلُها سـبيل سـائر الأمـوال، تقسـم بعـد التخمـيس علـى الغـانمين. وأمـا الكتـب المحرمـة ــ ومَثَّلَهـا الأصـحاب بكتـب الشـرك والهُجـر مـن الأشـعار ــ فينظـر: فـإن تمكـن الانتفـاع بأوعيتهـا مُحـي مـا لا يجـوز تركـه، ورُدَّت الجلـود والأوعيـة إلـى المغـانم، وإن لـم يكـن عليهـا جلـود ينتفـع بهـا ولا أوعيـة، فسـبيلها أن تُمحـى، وإذا كـان لا يتـأتى محـو مـا فيهـا إلا بـالتمزيق والإحـراق، فعلنـا ذلك ولم نتركها في أيدي الناس.

وهـنا يرى الجويني أن فيمـا ذكـره الأصـحاب بقيـة نظـر يعرفـه المتـدبِّر، وهـي: أن كتـب الهُجـر والخنـا والفحـش الـذي لا خيـر فيـه فـالحكم فيـه علـى مـا ذكـره الأصـحاب. وأمـا كتـب الشـرك فقـد يخطـر للفطـن أنهـا يُنتفـع بهـا؛ مـن حيـث إن الحاجـة تمـس إلـى الاطـلاع علـى مـذاهب المبطلـين، حتـى إذا عُرفـت وعُرفـت شـبهها اتجـه الـرد عليهـا بمسالك أهل الحق.

هـذا إذا لـم تكـن تلـك المقـالات مشـهورة، أمـا إذا كانـت مشـهورة فيـرى الجـويني

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ٢/ ٢٨.

إبطالها وإعدامها. وأما إذا كانت هذه الكتب فيها ما لم يتقدم الاطلاع عليه، فيبين الجويني أنه فيه تردد واحتمال بيِّن(١).

هذا ما يتعلق بالأحكام والقواعد العامة المتعلقة بجميع المذاهب أو بأغلبها.

وأما ما يتعلق بخصوص كل مذهب بعينه سواء كانت إسلامية أم غير إسلامية فهذا ما سأورده في النقاط التالية:

أولا: المعتزلة:

ذكرتُ قبل قليل أن الجويني يرى أنه لا سبيل إلى تكفير المعتزلة ومَنْ في معناهم من أهل الأهواء، وأن ما نُقل عن الشافعي من تكفيرهم فهو غير صحيح(٢).

ومما يستدعي الذكر هنا: أن الجويني يرى أن أهون بدعة ابتدعها المعتزلة هي القول بخلق القرآن(٣).

ثانيا: الخوارج:

يتعرض الجويني لذكر الخوارج في كتاب الجنايات الموجبة للحدود والعقوبات، باب قتال أهل البغي.

ويقرر الجويني أن الخوارج إذا أظهروا آراءهم، وأكفروا الإمام وأتباعه، فإن لم يكن لهم منعة، فالكلام فيهم وفي أهل الأهواء ليس بالهيِّن، وهو مِن أعظم أركان الإيالة الكبيرة. وإن نابذوا الإمامَ فقد اختلف الأصحاب فيهم على مذهبين:

المذهب الأول: أنهم يعاملون كأهل الردة، ومعناه: أنَّا لا نقيم لِمَا استمسكوا به من

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ٤٤٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٩/ ١٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٩/ ١٨.

عقدهم وزنا، ولا نقول: إنهم متعلقون بتأويل حتى تنفذ أحكامهم كما تنفذ أحكام البغاة..

ويرى الجويني أن هذا المذهب هو الأصح.

المذهب الثاني: أنَّا نجعل ما تعلقوا به بمثابة تأويل البغاة.

ويرى الجويني أن هذا المذهب ساقط لا أصل له؛ ويعلل ذلك بأن فساد عقدهم كفساد عقود أهل الردة، وإن كنا لا نكفرهم على الرأي الظاهر(١).

ثالثا: الدهرية:

يبين الجويني أن "الدهر" قد يطلق ويراد به الزمان، ومنه سُمِّي القائلون بقدم العالم دهرية. وقد يُطلق "الدهر" ولا يراد به الزمان، وهو معنى تسمية الملحدة دهرية؛ لأنهم يضيفون مجاري الأحكام إلى الدهر، وإلى هذا أشار الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر) (٢)(٣). ويعني: أن الله هو المدبر للأمور والمُجري للأحكام.

رابعا: السامرة والصابئون:

يتعرض الجويني للحديث عن السامرة والصابئين في كتاب الجزية، ويذكر أنه قد اختلفت النصوص عن الشافعي إمام المذهب في شأن السامرة والصابئين، فقال في موضع: تؤخذ منهم الجزية، وقال في موضع آخر: لا تؤخذ منهم الجزية.

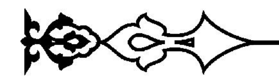
والسؤال المطروح هنا هو: ما السر في تردد الشافعي في شأن السامرة والصابئة؟.

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٧/ ١٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢٢٤٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٤/ ٣٢٦.





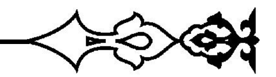
وفي الحقيقة فإن سبب تردد الشافعي فيهم هو تردده في حقيقة اعتقادهم، ولأصحاب الشافعي طريقان في بيان حقيقة تردد الشافعي:

الطريق الأول: أن النصين المنقولين عن الشافعي محمولان على تقديرين، فحيث ألحقهم الشافعي باليهود والنصارى في قبول الجزية منهم، أراد إذا كانوا لا يخالفونهم في أصول الدين الذي يجري فيه التكفير بينهم، وإنما يخالفونهم في الفروع، وحيث قال الشافعي: **"لا تؤخذ منهم الجزية"**، حُمل الأمر على أنهم يخالفونهم في أصول الدين لا في فروعه.

الطريق الثاني: أن التردد المنقول عن الشافعي محمول على أنه تردد في حقيقة معتقد السامرة والصابئة بين أن يكونوا متمسكين بالتوراة أو الإنجيل فيلحقون باليهود والنصارى، وبين ألا يكونوا متمسكين بهما، فلا يلحقوا باليهود والنصارى؛ لأنه نُقل عنهم أن الأنجم السبعة تدبر العالَم، ومدبرها الفلك الأعلى، وهو الحي الناطق، وقال بعضهم بقدم النور والظلمة. ومن ينتحل هذا المذهب فلا معنى ولا صورة للكتب عنده ولا أمل لتمسكهم بالكتابين.

والذي يراه الجويني في هذا المقام: أن السامرة والصابئة وإن خالفوا في الأصول، فلا يخرج أمرهم عن التمسك بالتوراة والإنجيل، ثم لا ينحط تمسكهم بها عن تمسك المجوس بشبهة كتاب قُدِّر لهم[1] ....هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ١١.





خاتمة البحث

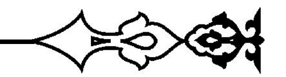
أهم نتائج البحث:

- تبيَّن لنا من هذه الدراسة أثر المسائل العقدية والكلامية في معالجة بعض المسائل الفقهية، وأن شخصية إمام الحرمين الكلامية كانت حاضرة في معالجة هذه المسائل.
- وقد توزعت هذه المسائل العقدية والكلامية في أربعة مباحث: مسائل مقدمات علم الكلام، ومسائل الإلهيات، ومسائل التكفير، ومسائل الملل والمذاهب.
- يرى الجويني أن علم التوحيد هو مِن أهم ما يطلب في زماننا هذا، وأن تعلم علم الكلام أصبح من فروض الكفايات.
- يقرر الجويني في مسألة: "ما يصح الإسلام به" أنه لا خلاف أنَّا لا نشترط أن يُعرب الراغب في دخول الإسلام عن جميع قواعد العقائد حتى لا يغادر منها قاعدة، بل الأصل الذي اعتمده الشرع لدخول الإسلام هو الإتيان بالشهادتين.
- يؤكد الجويني على أن مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من حيث التدقيق العقلي، بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما ما يُبنى الأمر فيه على معنى اللفظ.
- يرى الجويني أنه يجب ــ على القطع ــ تأويل السنة والكتاب وتنزيلهما على ما ينزل عليه معظم الظواهر المتعلقة بأغراض الخلق.
- يقرر الجويني أن كلَّ قبر يُزار تقربا فعمارة نعشه لإدامة الزيارة قربة، ويدخل في



ضمن هذه القبور قبور الأنبياء عليهم السلام، وقبور مشايخ الإسلام وعلماء الدين.

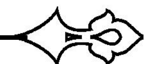
- يرى الجويني أن تكفير مستحل المعلوم من الدين بالضرورة ليس لأجل مخالفة الإجماع من حيث هو إجماع، بل التكفير إنما يقع على مَنْ صدَّق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع ثم يردُّه، وهو ما عبَّر عنه الجويني بالسر اللطيف.
- يرى الجويني أن الأفعال إذا دلَّت على الكفر كانت كالأقوال، وذلك إذا رأينا مَنْ كنَّا نعرفه مسلما في بيت الأصنام، وهو يتواضع لها تواضع العبادة، فهذا كفر.
- يؤكد الجويني على أنه قد يطرأ على نفس المبتلى بالوسواس تقدير الشرك بالله تعالى، مع ركونه إلى استقرار الإيمان في قلبه، فهذا التقدير لا مبالاة به؛ وذلك لأن العاقل يفصل بين هذه الحالة وبين أن يُعدَم اليقين ويصادف الشك.
- ويؤكد أيضا أن عدم تكفير المعتزلة ومن في معناهم من أهل الأهواء هو المذهب لا غير، وأن مَنْ كفَّرهم من الأصحاب لا يعتبر قوله خلافا في المذهب، وإنما هو بناء على زلل في التكفير، ومثل هذا لا يعد مذهبا في الفقه.
- يقرر الجويني أن التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم هو أمر مكروه؛ وذلك لثبوت النهي عنه قصدا.
- يرى الجويني أن أهون بدعة ابتدعها المعتزلة هي القول بخلق القرآن.



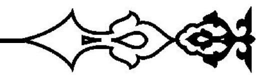


قائمة المصادر والمراجع

- أبكـار الأفكـار في أصـول الـدين، لسـيف الـدين الآمـدي، تحقيـق: د. أحمـد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الإرشـاد إلـى قواطـع الأدلـة في أصـول الاعتقـاد، لإمـام الحـرمين الجـويني، تحقيـق: د. محمـد يوسـف موسـى وعلـي عبـد المـنعم، مكتبـة الخـانجي، القـاهرة، الطبعـة الثالثة، ١٩٧٢م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
- تبيـين كـذب المفتـري فيمـا نُسـب إلـى الإمـام الأشـعري، لابـن عسـاكر، دار الكتـاب العربي، لبنان.
- تلخـيص المحصـل، لنصـير الـدين الطوسـي، تحقيـق: عبـد الله نـوراني، دار الأضواء، بيروت.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، عالم الكتب، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- شرح المواقف، للشريف الجرجاني، دار الطباعة العامرة، تركيا.
- طبقـات الشـافعية الكبـرى، لتـاج الـدين السـبكي، تحقيـق: محمـود الطنـاحي وعبـد الفتاح الحلو، عيسى الحلبي، القاهرة.



- العقيدة النظامية، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. محمد الزبيدي، دار النفائس، بيروت.
- القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد، للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة: ١٣٢٦ه.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين الحصني، دار المنهاج، بيروت.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الحكماء والمتكلمين، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. حسين أتاي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، دار المنهاج، بيروت.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدميري، دار المنهاج، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، بيروت.





مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية